في المحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع وفي حرمة
والخبث اذا لم تراع بل الاولى الاشبه والامثل
في زماننا اذ الاكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم
باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من
الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة
والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة السلف
الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل الممكن الاخذ
بالقدر الاحوط في العقود وهو ما اختاره
الفقيه ابو الليث رحمه الله فانه ان كان الاكثر
مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته
والا فلا قال الامام قاضي خان رحمه الله تعالى
في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات
وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال
صاحب الهداية في التجنيس وزماننا قبل ستمائة
وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين

ولا خفا

ولا خفا ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة
الزمان البعد عن عهد النبوة فالورع والتقوى
في زماننا في حفظ القلب واللسان وسائر
الاعضاء والتحرز عن الظلم واذى الغير بغير
حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر
متن وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن
متن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم
ن يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضي خان
لو ان فقيرا اخذ جائزة السلطان مع علمه
ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك
قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها
ببعض فانه لا باس به وان دفع عين
الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم
على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب

Copyright © King Saud University